

واما الفصل الثالث وهو الكلام في نسخ الكتاب
بالسنة فهو جائز عند الجمهور ومنع منه الشافعي
وجامعه وحكي عن الهادي حكايه مجهول واختلت
المانعون منهم من نسخ من ذلك عقلا ومنهم من منع
منه كونه شرعا والوجه فيه ما تقدم ومثاله نسخ
وجوب الوصيه للوالدين والاقرين ما روي اوصيه
لواحدة فان قيل ان في نسخ الكتاب بالسنة تنفيرا
عن صاحب الشروع الشرع عليه السلام من حيث كان
الموجود عليه وعلى امته العمل على كتاب الله تعالى
فلا يجوز رفع حكم الكتاب بقوله قلنا هذا سؤال
سأقها فان قوله عليه السلام حجه كالكتاب لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي بي فاذا اوتي
اليه نفع حكم الكتاب علم بعبر المصلحة الى خلافها
فان موضح السور والحاله هذه وقوله تعالى قل ما
يكون لي ان ابدله من تلقا نفسي لا نسخ من ذلك فانه انما
يقول ما يري يقول عن الوحي لا عن تلقا نفسه كما
تقدم ومتى قيل قد قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسخها
نا بغير منها او مثلهما وهذا نسخ من ان يكون النسخ

غيره

غيره تعالى لقوله تعالى نأت بغير منها او مثلهما ومنع
من النسخ بالسنة ادلت بغير من اية من القرآن
وامثلهما قلنا اما الاول فقاينه فان الرسول صلى الله
عليه وودعه الله وهو النسخ حقيقة واما الثاني
فمنع فليس نسخ ان نسخ الله تعالى وودعه الله بعد
تلك الاية وان لم تكن هي النسخة وبن هذا انما لم يوقلنا
بنسخ السنة الباقى خير لنا من الماضي لتغير المصلحة
فيه **واما الفصل الرابع** وهو الكلام في نسخ
السنة بالكتاب فقد اختلفوا فيه فذهب من نسخ من
ذلك وهو الذي صرح به الشافعي في رسالته قال القاضي
ومن احتج به من يضيف اليه جوار ذلك وليس بظاهر
من قوله بكنه لما راي المشأله تضعف على النظر جعله
قوله اخر حسب ما يحمله بفعله كثير منهم وذهب
اهل العلم الى جوار ذلك والذي يدل عليه ما تقدم من
ان الكتاب والسنة تحتان منسأوتان في اداء العلم والعمل
في خيرة اليه صلى الله عليه وسلم وبعد ومثاله حكمه ذلك
ما روي ان التوجه الى بيت المقدس كان في صدر الاسلام
مشروعا بالسنة ثم نسخ بالتوجه الى البيت الحرام فان
قيل ان من شرط النسخ ان يكون من جنس المنسوخ